جزئية فيشترط ان تكون الكبرى منهما سالبة كلية فيهما اي في هذه
الصورة بنتيجتين اي يظهر حصول الخمسة وتقرير ذلك ان الصغرى
اما ان لا تكون موجبة جزئية او تكون فان كانت الاول فشرط انتاجه
ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت الثاني فشرط انتاجه ان تكون
الكبرى كلية سالبة وبراهين ذلك علي ما ذكره الامام السنوسي ان
القسم الاول لو اجتمعت فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة
واحدة فان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين
فلان اخص القراين منهما هو المركب من سالبتين كليتين والا
المراد علي العقم موجود فيه فانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب وهو قولنا
كل فرس صاهل ولو قلت بدل الكبرى ولا شيء من الحمار بانسان
كان الحق السلب ولا شيء من الفرس بحمار واما اذا كانتا الصغرى
سالبة والكبرى جزئية موجبة فلان اخص القرينتين منهما هو
المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق
فيه فانه يصدق قولنا لا شيء من الحيوان بجماد وبعض الجسم
حيوان والحق الايجاب وهو قولنا كل جماد جسم ولو قلت بدل
الكبرى وبعض المتحرك بالارادة حيوان لكان الحق السلب

او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واما اذا كانتا [illegible]

وهو

وهو قولنا لا شيء من الجماد بمتحرك بالارادة وان كان اجتماع
الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية
سالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف
اما اذا كانت صغرى فكقولنا ليس كل جسم حيوانا وكل متحرك
بالارادة جسم والحق الايجاب وهو كل حيوان متحرك بالارادة
ولو قلت ليس كل حيوان انسانا وكل فرس حيوان كان الحق
السلب وهو بعض الانسان ليس بفرس واما اذا كانت كبرى
فكقولنا كل انسان حيوان وليس كل متحرك بالارادة انسانا
والحق الايجاب وهو كل حيوان متحرك بالارادة ولو قلنا كل ناطق
انسان وليس كل فرس ناطقا لكان الحق السلب وهو بعض
الانسان ليس بفرس فهذه القراين الاربع اخص ما اجتمع
فيه الخستان من القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم
واما القسم الثاني وهو ما اذا كانت الصغرى جزئية موجبة
فلو لم تكن الكبرى معها كلية سالبة لكانت اما سالبة جزئية او
موجبة بقسميها وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم
مما سبق من عقمها مع الموجبة الكلية التي هي اخص من الموجبة
الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرينتين منهما [illegible]

Copyright © King Saud University